بالفتح و المدّ و ( نَقَاوَةً ) بالفتح نظف فهو ( نَقِيٌّ ) على فعيل و يعدى بالهمزة و التضعيف و ( النِّقْوُ ) وزان حمل كلّ عظم ذي مخّ و الجمع ( أَنْقَاءٌ ) مثل أحمال و هي القصب و ( النِّقْيُ ) بالياء لغة و ( النِّقْيُ ) أيضا شحم العين من السمن و الجمع ( أَنْقَاءٌ ) و ( نَقَوْتُ ) العظم ( نَقْوًا ) و ( نَقَيْتُهُ ) ( نَقْيًا ) استخرجت ( نِقْوَهُ ) و ( أَنْقَى ) البعير و غيره ( إِنْقَاءً ) كثر ( نِقْوُهُ ) من سمنه فهو ( مُنْقٍ ) منقوص و ( انْتَقَيْتُ ) الشيء اخترته و ( النَّقَاوَةُ ) بالفتح و بالضم الأفضل و هو الذي انتقيته و اخترته و ( النَّقَا ) الكثيب من الرمل و يثنى ( نَقَوَيْنِ ) و ( نَقَيَيْنِ ) بالواو و الياء و جمعه ( أَنْقَاءٌ ) مثل سبب و أسباب .

نَكَبَ .

عن الطريق ( نُكُوبًا ) من باب قعد و ( نَكْبًا ) عدل و مال و ( نَكَبَ ) على القوم ( نِكَابَةً ) بالكسر فهو ( مَنْكِبٌ ) مثل مجلس و هو عون العريف مأخوذ من ( مَنْكِبِ ) الشخص و هو مجتمع رأس العضد و الكتف لأنه يعتمد عليه و ( تَنَكَّبْتُ ) القوس ألقيتها على ( المَنْكِبِ ) و ( النَّكْبَةُ ) المصيبة و الجمع ( نَكَبَاتٌ ) مثل سجدة و سجدات .

النُّكْتَةُ .

في الشيء كالنّقطة و الجمع ( نُكَتٌ ) و ( نِكَاتٌ ) مثل بُرْمَة وبُرمٍ و برام و ( نُكَاتٌ ) بالضم عامي و ( نَكَّتَ ) الرطب ( تَنْكِيتًا ) بدا فيه الإرطاب .

نَكَثَ .

الرجل العهد ( نَكْثًا ) من باب قتل نقضه و نبذه ( فَانْتَكَثَ ) مثل نقضه فانتقض و ( نَكَثَ ) الكساء و غيره نقضه أيضا و ( النِّكْثُ ) بالكسر ما نقض ليعزل ثانية و الجمع ( أَنْكَاثٌ ) مثل حمل و أحمال .

نَكَحَ .

الرجل و المرأة أيضا ( يَنْكِحُ ) من باب ضرب ( نِكَاحًا ) و قال ابن فارس و غيره يطلق على الوطء و على العقد دون الوطء و قال ابن القوطية أيضا ( نَكَحْتُهَا ) إذا وطئتها أو تزوجتها و يقال للمرأة ( حَلَلْتِ فَانْكِحِي ) بهمزة وصل أي فتزوجي و امرأة ( نَاكِحٌ ) ذات زوج و ( اسْتَنْكَحَ ) بمعنى نكح و يتعدى بالهمزة إلى آخر فيقال ( أَنْكَحْتُ ) الرجل المرأة يقال مأخوذ من ( نَكَحَهُ ) الدواء إذا خامره و غلبه أو من

( تَنَاكَحَتِ ) الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض أو من ( نَكَحَ ) المطر الأرض إذا اختلط بثراها و على هذا فيكون ( النِّكَاحُ ) مجازا في العقد و الوطء جميعا لأنه مأخوذ من غيره فلا يستقيم القول بأنه حقيقة لا فيهما و لا في أحدهما و يؤيده أنه لا يفهم العقد إلا بقرينة نحو ( نَكَحَ ) في بني فلان و لا يفهم الوطء إلا بقرينة نحو ( نَكَحَ ) زوجته و ذلك من علامات المجاز و إن قيل غير مأخوذ من شيء فيترجح الاشتراك لأنه لا يفهم واحد من قسميه إلا بقرينة